

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦
بإنشاء نقابة مهنة التمريض

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة ثانيا من المادة ٤٥ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء
نقابة مهنة التمريض النص الآتي :

مادة (٤٥) ثانيا : اشتراكات الأعضاء : وتكون قيمة الاشتراك السنوي المستحق
من كل عضو على الوجه التالي :

مليم جنيه

٨٠٠ ٤ عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من تاريخ التخرج .

٠٠٠ ٦ عن كل سنة من السنوات العشر التالية للسنوات الخمس الأولى من تاريخ
التخرج .

٨٠٠ ٧ عن كل سنة من السنوات التالية للخمس عشرة سنة الأولى من تاريخ
التخرج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (١٠ مارس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك